



في الجناب **وجوب الغسل على الكفاية** **مسلمات**
غير شهيد وسقط بلغ أربعة أشهر ولم يظفر فيه
 آثار الحياة لان عدل موت صادق عليه
فصل اقل سن الحيض وهو لغة السيلان
 وشرا عدم جيله يخرج في وقت مخصوص ابي
 اقل سن يمكن ان يحكم على قاتراه المرأة فيه بكونه
 حيا **سبع سنين** فانه ان استكملها الا ان
 مرتته قبل ثمانية عشر يوما لباليها ولا
 حيا **اقل سن من ذلك** تقطع الدم او اتصل
يوم وليلة اي قدرها متصلا وهو اربعون
 وعشرون ساعة زمانية فانقص عن قدر
 يوم وليلة ليس بحيض بخلاف ما بلغ ما
 متصلا او مفرقا فانه حيض وان لم يتلفق
 الا من اربعة عشر يوما مثلا بنا على قول
 السحب قاله في الثقة **وعالمه** اي الحيض
ست او سبع يجوز حذف الثامن من ستة
 وسبعة في الذكر كما في الحديث ثم اتبعه
 بست من شوال **واكثر** من ثمانية **خمس**
عشر يوما لباليها وان لم يتصل والمراد
 بالاتصال بحيث لو ادخلت القضة لم يوت

من فوجدتها لانه احدهما يرتفع بنية الاخر لا اذا
 كان عاظا **اؤنية فرض** او واجب او اداء
الغسل وكذا الغسل للصلاة وظاهر ان نية
 من به سلس مني كغيره من به سلس بول وقد
 مر بنا انها يجب في النية ان تكون النية **مقرونة**
باوله وهو اول مسغول منه ولو من استغل
 البتة فالمسغول منه قبلها لغويا **انها تقم ظاهر**
الشعر والجلد وظاهر وان طعن شعره ولو كتف
 وما ظهر من صناع وفرج عند جلوسها على قدامها
 وشقوق وما تحت خلفه **بالماء** اي الطهور
وسننه اي الغسل ولو مندوبا **سبعة** بقصد
 الذكر او مطلقا وسين ان يبدي بالنية مع التسمية
 وان يقربها من يغتسل من نحو تبرق يغسل محل
 الاستحاضة بعد فراغه منه لانه قد يغفل منه
 او يحتاج الى المس فينقص وضوءه **وانزاله**
قد ظهر كني وجنس كذي وبلغني غسله
 واحدة لحدث وجنس برول بحري الماء والمغلطه
 لا يظهر محلها عن الحدث الا بعد تسبعها مع
 التعفير **لوضوء** كاملا لا لتباغ واستحاضة الى
 الفراغ وله ان يارعه او يعرضه عن الغسل
فتعبد له وهي ما فيه التوى والغطاف

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing additional commentary or references related to the main text on menstruation and ritual purity.